

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 10 mai 2006

الجلسة العامة بتاريخ 10 مايو 2006

N° de pourvoi: 05-10299

رقم الطعن: 10299-05

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Cassation.

نقض.

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة الأولى المدنية، القرار التالي:

في ما يخص وجه الطعن، المقبول، متخذا في فرعيه:

بناء على المادة 311-14 من القانون المدني، ومعها المادة 3 من القانون المدني؛

حيث إن البنية خاضعة للقانون الخاص بالأم يوم ولادة الطفل؛ وأن القانون الأجنبي الذي لا يسمح بإثبات بنية طبيعية ليس مخالفا للمفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي، طالما أنه لا يستوجب حرمان طفل فرنسي الجنسية أو مقيم عادة في فرنسا من حق إثبات بنوته؛

وحيث إن السيدة (س)، الجزائرية الجنسية، قد ولدت بتاريخ 3 مايو 2001 في الجزائر طفلة اسمها ليانا- مريم؛ و أنها، بصفتها الممثلة الشرعية لابنتها التي تسكن معها في الجزائر، استدعت بتاريخ 31 يوليو 2002 السيد (ش) للحضور أمام القضاء الفرنسي بحثا عن الأبوة الطبيعية؛

حيث إن القرار، لإزاحة القانون الجزائري الذي لا يعرف سوى إثبات البنية الشرعية، يتمسك بأن مبدأ المساواة بين الأولاد الشرعيين والطبيعيين يجعل القانون الجزائري مخالفا للنظام الدولي العام الفرنسي؛

حيث إن محكمة الاستئناف، بيتها هكذا، فيما أن الطفلة ليست فرنسية الجنسية ولا تقيم في فرنسا، قد خرقت النصوص المذكورة؛

لهذه الأسباب ومن أجلها:

تتقض وتبطل القرار الصادر في 16 سبتمبر 2004 بين الطرفين عن محكمة الاستئناف في فرساي بكل أحكامه؛ وبالتالي تعيد القضية والطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور، وللنبت في القضية تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في باريس؛

النشر: نشرة 2006، ا، عدد 226 صفحة 198

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في فرساي بتاريخ 16 سبتمبر 2004

سوابق قضائية: في نفس اتجاه: الغرفة المدنية 1، 10-02-1993،  
نشرة 1993، ا، عدد 64، صفحة 42 (رفض).

النصوص المطبقة:

. القانون المدني 3، 14-311